يقدر على وفايه قال في التحفة لعدم عجزه عن الرمي ح اي فانه
يقدر على فك نفسه عن الحبس بوفا الدين بخلاف ما لو عجز عن
ادايه وعن بينة تشهد باعساره فيستنيب قوله من قد
ايس من قدرته عليه الخ قال في المنح لان ايام التشريق كيوم
واحد لا يفوت وقت الاداء الا بانقضايها كلها والنص انه
لا يوخر رمي يوم لمغيب شمسه بل يستنيب مبني على الضعيف
من خروج وقت اداء كل يوم بمغيبه ولا يقال له ذلك تحصيلا
لوقت الاختيار لانا نقول ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها
فلا ضرورة الى جواز الاستنابة ما لم يضق الوقت ولا يشكل
انه لو تيقن الماء اخر الوقت صح تيممه اوله لان الاستنابة
في العبادة على خلاف الاصل بخلاف التيمم ويشكل ايضا بفاقد
الطهورين من ان له الصلاة اول الوقت مع ان الصلاة بلا طهر
خلاف الاصل ويجاب بان القضا يجبر ذلك النقص وهنا القضا
غير مشروع فضيق في الاداء قوله ولو ظنا اي لان تيقن
بقا عذره في المستقبل لا سبيل اليه قوله ان يستنيب فاعل
قوله يجب وفي المنح وفارق المعضوب في بعض صوره
السابقة بضيق الوقت بالشروع وظاهر كلامهم هنا ان اجير
العين كغيره في الاستنابة للعذر وبه صرح الناشري اخذا
من كلام الاذرعي وهو قريب وعليه فيستثنى من قولهم ليس له
الاستنابة في شيء من الاعمال اه وفي النهاية ولو عجز
الاجير على عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للضرورة او لا كسائر
الاعمال الاقرب الاول وبه افتى الوالد وان قال بعضهم الاقرب
الثاني ويريق دما اه فقول العلامة ابن الجمال وخالفه الجمال

الرملي

الرملي يحتمل انه سقط من النسخة التي نقل منها الاقرب الى الاقرب
قوله بما مر في اسقاط القيام في الفرض اي وهو المشقة التي
تذهب الخشوع كما قاله م ر بل قال الشرقاوي كالمدابغي او كماله
لكن فالوجه ابنا ما هي التي لا تحتمل عادة وهي فوق ما ذكر قوله
سم على التحفة لو استناب الخ قد يفرق بان الاذن في طلب الماء وسيلة وسيلة
لان الطلب وسيلة للماء والماء وسيلة للطهارة فهو وسيلة وسيلة للعبادة
والاذن في الرمي اذن في عبادة مقصودة لا في وسيلة ولا خفا
انه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد وبان الاصل
في الاذن والتوكيل في النكاح الجواز ولا منع منه الا لعارض كالاحرام
والاصل في استنابة الاجير في عمل المنع ولا يجوز الا لعارض ومن
ثم جاز الاذن المذكور في النكاح قبل الوقت على ما هو الاصل فيه
وامتنع في الاجير على ما هو الاصل فيه من المنع حتى يضطر
اليه ولا ضرورة قبل الوقت ولانه ليس على يقين من بقا المجوز
للاستنابة الى وقت الرمي بل يجوز ان يزول قبل الوقت فيفسد
الاستنابة من غير عذر بخلاف المحرم فهو على يقين من بقاء
مانعه وهو الاحرام مدة معروفة لا يمكن زواله فيها ولان
الاذن في النكاح ولو وليا اذن فيما ليس نايبا فيه عن غيره بخلاف
الاجير فانه اذن في عمل نايب فيه عن مستاجره ولا شك انه
يتسامح في الاول بما لا يتسامح فيه في الثاني قوله لا مميز الا باذن
الولي اي لانه لا يصح مباشرته له لنفسه الا باذن وليه فمباشرته
لغيره بالاولى لكن مر ان الذي يتوقف على اذن الولي الاحرام
فقط لا غيره من اعمال الحج الا ان يقال اذنه في الاحرام اذن
في بقية الاعمال قوله فلا يرمي عن المستنيب الا بعد فراغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)